فانه يدل على وجوب السجود على اليدين لانهما من جملة السبعة
قلنا الجواب ان قوله ع امرت ... ولا اكف الشعر والثياب يدل
على ان الامر ليس للوجوب بدليل انه لو ضم ثيابه او شعره لم تبطل صلاته فكذا الحكم
لو ترك السجود على اليدين ولا نقول ان من جملة السبعة الجبهة ولو ترك
السجود عليها تبطل صلاته لانا نقول وجوب السجود على ... الجبهة
الجبهة بدليل اخر وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وحقيقة السجود
وضع الجبهة على الارض قلنا فرغ من الكلام على موجبات الوضوء والغسل
وعلى ما يحصلان به من الماء المطلق وما يطلب تطهيره للصلاة من ثوب او مكان
شرع في بيان واجباتهما وصفتهما مقدما الكلام على الوضوء فقال

باب في بيان صفة الوضوء وهو طهارة مائية تتعلق
باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية و بيان مسنونه وهو ما
يطلب طلبا غير جازم فيشمل المندوب و بيان معنى وضئه وهو ما
يطلب طلبا جازما فان قيل الوضوء مشتمل على مسنون ومعنى وضوء
فكيف عطفهما عليه قلنا الجواب انه من باب عطف المفصل على المجمل
لزيادة البيان هكذا قرر بعض الشراح واقول هذا الجواب مبني على ان
مسنونه ومعنى وضئه معطوفان على بعض الوضوء والذي يظهر من تعبيره
السنة من الفريضة فيما يأتي بقوله وغسل اليدين الى الكوعين والمضمضة
والاستنشاق سنة وما فيه فريضة ان قوله ومسنونه ومعنى وضئه
معطوفان على صفة الوضوء لا على الوضوء وتركيبه يأتي في بيان صفة الوضوء

في بيان المسنون

وفي بيان المسنونات المعنى وهي كالنية ... من بيان صفة الوضوء مع بيان
ما هو سنة او فريضة فيه على الامرين معا بالمتعلق و في ذكر صفة
الاستنجاء وهو غسل موضع الخبث بالماء و صفة الاستجمار
وهو ازالة ما على المخرجين من الاذى بحجر او غيره وسمي استعمال الحجارة
استجمارا لان الجمار هي الحجارة الصغيرة تنبيه يوخذ من تعبيره في صفة
ليبين الغرائب والسنن انه يطلب من الشخص معرفة ذلك لانه فرض ... يتعلق
فيجب على ... عينا وهو فرض من سنته والصحيح عنده ان اخذ الوضوء عن
عالم فان لم يجد ... ولما اعتاد الناس تقديم الاستنجاء
على الوضوء وكان ذلك مظنة اعتقاد وجوب تقديمه على الوضوء قال
وليس مما يجب ان يوصل به الوضوء اذ لم يعد كلا منه
سنن الوضوء المحل للاظهار ... ولا من فرائضه
وانما هو عبادة مستقلة يستحب تقديمه على الوضوء
عند مالك رضي الله تعالى عنه فلو توضأ قبل الاستنجاء واستنجى بعد
تمام الوضوء صح وضوءه لكن ... ذكره عند الاستنجاء بان
يلف خرقة على يده حين فعله ... ان لا يخرج منه حدث عند فعله وانما
هو من باب ... اي طلب زوال النجاسة به اي بالاستنجاء
وهو تطهير المحل بالماء او بالاستجمار وهو ازالة ما على المحل بالاحجار
وعلة ذلك ... لئلا يصلي بها اي بالنجاسة في جسده فلو صلى قبل ازالة
ما على المحل بواحد منهما على القول بسنية ازالة النجاسة يعيد في الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)